الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247083

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-247083)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/06/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/08م، ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيل المستأنِفة بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ 2023/06/12م، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-235539) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا. الناحية الموضوعية: إثبات انتهاء خلاف بمبلغ ضريبة 559,963.72 ريال، ورد ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها، وحيث أن المستأنِفة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-247083
الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-247083)

تعترض على قرار إلغاء طلب المراجعة المتعلق بطلب الاسترداد للربع الأول لعام 2023م وذلك بسبب أن الربط كان بناء على عدم احقية المستأنِفة باسترداد المبالغ المتعلقة بفترات سابقة ما قبل تاريخ التسجيل كمطور عقاري, وأوضحت فيما يتعلق بملكية العقود في المشاريع بأن العقد يتضمن مشاركة المطور مع المالك فيما يخص العوائد وايضا تشمل التعاقد مع المقاولين وتقاسم هذه العوائد والتي تثبت احقية المستأنِفة في المطالبة بالاسترداد، وتطلب تعديل تاريخ التسجيل كمطور عقاري مؤهل للاسترداد لتاريخ يسمح لها باسترداد المبالغ، وانتهت إلى طلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/22هـ الموافق 2025/06/18م، الساعة 12:57م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار إلغاء طلب المراجعة المتعلق بطلب الاسترداد للربع الأول لعام 2023م وذلك بسبب أن الربط كان بناء على عدم احقية المستأنِفة باسترداد المبالغ المتعلقة بفترات سابقة ما قبل تاريخ التسجيل كمطور عقاري, وأوضحت فيما يتعلق بملكية العقود في المشاريع بأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247083

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-247083)

العقد يتضـــمن مشـــاركة المطور مع المالك فيما يخص العوائد وايضـــا تشـــمل التعاقد مع المقاولين وتقاســـم هذه العوائد والتي تثبت احقية المســـتأنِفة في المطالبة بالاســـترداد، وتطلب تعديل تاريخ التســـجيل كمطور عقاري مؤهل للاســـترداد لتاريخ يســـمح لها باســـترداد المبالغ وما ترتب على ذلك من غرامات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـــأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصـــت الدائرة إلى تقرير رفض الاســـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولا: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيا: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.